mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 73- باب صفة الصلاة 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه - 00:00:00

وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه فيما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم جافى عضديه عن ابطيه ووصف البراء سجود النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه بالارض - 00:00:28

ورفع عجيزته. رواه ابو داوود الكلام على اركان الصلاة وتقدم انها خمسة عشر ركنا وتقدم الكلام على الفصل الاخير ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده وهذان هما الركنان الثامن والتاسع - 00:00:49

السجود الثامن والاطمئنان فيه التاسع في حال السجود يقول رحمه الله ويستحب ان يجافي عبديه عن جنبيه العضدان تجافيهما عن الجنب فلا يرص عضديه الى جنبيه وانما يجافيهما يعني يبعدهما عنه يسيرا - 00:01:21

وبطنه يجافي بطنه عن فخذيه يعني ما يرص فخذيه على بطنه يجتمع وانما يجافي بعظها عن بعظ يبعد بعظها عن بعظ وفخذيه عن ساقيه. فلا يظغط على الساقين بان يظغط عليهما ليوصلهما الى الفخذين - 00:01:59

وانما يجافي ويبعد كل واحد عن الاخر لما روى ابو حميد الذي نقل لنا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جفاء عضديه عن ابطيه ووصف البراء سجود النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

فوضع يديه على الارض يديه بالارض ورفع عجيزته يعني رفع اليتيه لاجل ان يتجافى الفخذان عن البطن ويتجافى الساقان عن الفخذين ويستحب ويستحب ان يضم اصابع يديه بعضها الى بعض - 00:02:58

ويضعهما على الارض حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويكون على ويكون على اطراف اصابع قدميه ويثنيها نحو القبلة لما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه - 00:03:29

وفي لفظ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب - 00:03:50

صحيح متفق على معناه ويستحب ان يضم اصابع يديه بعضها الى بعض اصابع اليدين لا يفرجهما هكذا يجعل كل اصبع بعيدة عن الاصبع الثانية. يظم بعظها الى بعظ. وليس معناه قبظ يقبظها لا - 00:04:18

وانما يضم بعضها يعني يقارب بعضها من بعض. ويجعلها متجهة نحو القبلة ويضعهما على الارض حذو منكبيه يعني مقابل منكبيه فلا يمدهما امام رأسه ولا يؤخرهما يجعلهما حذو صدره وانما يجعلهما في الوسط حذو منكبيه. يعني بسمت المنكبين - 00:04:42

ويرفع مرفقيه. اذا وضع يديه على الارض لا يبسط الذراع على الارض وانما يرفعه ليرتفع المرفق ويكون على اطراف اصابع قدميه اطراف الاصابع ويثنيهما نحو القبلة يعني يكون الارض يجعل بطون اصابع رجليه على الارض - 00:05:23

ويكون طرف الاصابع متجه الى القبلة يعني لا يدليهما هكذا يجعل الاصبع متكئ على الارض الظفر على الارض مثلا؟ لا وانما يكون على الارض بطن الاصبع وتكون اطراف الاصابع باظفارها متجهة الى القبلة - 00:05:59

يحصرها يثنيها يعني بدل ما تكون للرجل هكذا متدلية يكن يبسط بطون الاصابع على الارض واطراف الاصابع متجهة الى القبلة هكذا

سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:30
وضع كفيه حلو منكبيه يعني في حال السجود وفي لفظ سجد غير مفترش يعني ما افترش ذراعيه وانما وضع الكفين ورفع الذراعين ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة استقبل باطراف رجليه يعني في الاصابع استقبل بها القبلة. يعني ما جعل الاصابع متدلية على الارض وانما جاء اهلها - 00:06:58
متجهة الى القبلة وجعل بطن اصابع رجليه هو الذي على الارظ واستقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه يعني مهوب على قدميه على صدور قدميه صدر القدمين هو ما كان - 00:07:38
باطن اصابعه وهو ساجد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل يعني يرفع نفسه ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. لان الكلب اذا وقع في الارظ بسط ذراعيه - 00:08:10
النبي قال توضع الكفين على الارض والذراعان مرفوعتان حديث صحيح متفق على معناه قوله متفق على معناه يعني انه ان لفظه ليس هكذا في الصحيحين لكن معناه كذا. نعم ويقول سبحان ربي الاعلى - 00:08:34
وحكمه حكم تسبيح الركوع في عدده ووجوبه بما مضى ويقول حال سجوده سبحان ربي الاعلى يقول وحكمه حكم التسبيح هذا وعدد التسبيح كتسبيح الركوع في عدده. يعني ادنى الكمال ثلاث - 00:09:01
والمجزي واحدة ووجوبه قولان روايتان كما تقدم قيل انه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوها في سجودكم وقيل ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء في صلاته - 00:09:26
فان اراد السجود فهوى على وجهه توقعت جبهته على الارض اجزأه لانه قد نواه وان انقلب على جنبه ثم انقلب فمست جبهته الارظ ناويا للسجود اجزأه وان لم ينوي لم - 00:09:53
يجزئه ويأتي بالسجود بعده السجود المجزئ منه ان تمس جبهته الارظ مع السجود على سبعة اعظم هذه العبارة يقول اذا نوى السجود وسقط اجزأه فان سقط بدون نية السجود سقط على الارض بدون نية السجود ما اجزأه - 00:10:14
فان اراد السجود فهوى على وجهه يعني سقط على وجهه بدون اختياره ووقعت جبهته على الارض اجزأه لانه نواه لكن لو قبل ان ينوي السجود خرش سقط بدون اختياره سقط بدون اختياره - 00:10:54
فقال خله سجدة وقع على الارض وقال سبحان ربي الاعلى مثلا نقول لا هذا ما يجزيك لانك حال الهوي لم تنوي السجود فيجب ان ترتفع وتقوم وتسجد ان الهوي مقصود - 00:11:21
واضح فان نوى السجود لكن فقط هنا وهنا السجود صح لكن سقط قبل ان ينوي السجود نقول ما يكفيك هذا لا بد ان تقوم وتهوي ساجدا اصل ثم يرفع رأسه مكبرا - 00:11:46
ويعتدل جالسا وهما الركن العاشر والحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويعتدل جالسا يجلس وهما الركن العاشر والحادي عشر. ما هما العاشر والحادي عشر - 00:12:11
الجلوس بين السجدتين والاعتدال فيه لو جلس بدون اعتدال جاء بركن وذهب عنه ركن فلا بد من الجلوس والاعتدال. ولذا قال ثم يرفع رأسه مكبرا ويعتدل جالسا وهما الجلوس مع الاعتدال - 00:12:47
الركن العاشر والحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي المؤلف رحمه الله مرة قال هنا الاعرابي واحيانا يقول للمسيء في صلاته وهي قصة واحدة سواء قلنا للاعرابي او للمسيء في صلاته لان الاعرابي هو المسيء في صلاته - 00:13:15
ثم ارفع يعني من السجود حتى تطمئن جالسا يعني جلوس مع اطمئنان ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لقول ابي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى وقال - 00:13:41
عاد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن وينهى وينهى عن عقبة الشيطان. وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم - 00:14:09
ويجلس الجلسة بين السجدتين مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى يعني صفة الجلوس بين السجدتين

الكاملة الحسنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها والا فكيف ما جلس اجزأه والحمد لله - 00:14:35
لكن احسن صفة هي جلسة النبي صلى الله عليه وسلم يجعل رجله اليسرى فراشا لاليتيه يعني يجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون اصابع رجله اليمنى الى الارض واطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة - 00:15:07
لقول ابي حميد ابو حميد رضي الله عنه نقل لنا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كاملة والمؤلف رحمه الله اتى بكل جملة من نقل ابي حميد في موطنها ما سرد لنا الحديث كامل كله والا ابو حميد رواه الحواديث - 00:15:40
كاملا لكن المؤلف رحمه الله كلما يأتي بفقرة او ركن او مسنون ينقل لنا ما رواه ابو حميد في هذا الموطن لقول ابي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى يثنيها ويجلس عليها - 00:16:05
وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه يعني ركد استقر على هذه الجلسة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى كقول ابي حميد سواء بسواء - 00:16:33
وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان عقبة الشيطان يفسرها بعض العلماء بالاقعاء والاقعاء للعلماء فيه تفسيران احدهما انه يجعل بطون اصابع رجليه الى الارض وينصب قدميه ويجلس عليهما يجعل بطون اصابع الرجلين على الارض - 00:16:57
وينصب الرجلين القدمين ويجلس عليهما هذا تفسير من تفسيرات عقبة الشيطان والاقعاء وبعض العلماء يقول الاقعا المنهي عنه غير هذه الجلسة هذه الجلسة وردت في بعض الاحاديث والتي كان الامام احمد رحمه الله يقول انا لا اجلسها ولا انهى من جلسها - 00:17:36
هذي التي ينصب قدميه ويجلس عليهما. يعني مثل جلسة المستعجل لانه مستعجل اسرع له يقوم والاقعاء التفسير الاخر وهو الاقرب والله اعلم انه مثل اقعاء الكلب يجعل اليتيه على الارض - 00:18:10
لا على قدميه لا على عقبيه يجعل اليتيه على الارض وينصب رجليه يجعل بطون رجليه الى جهة القبلة. ويرفع ركبتيه قريبة من جلسة المحتبي الذي يرفع ركبتيه ويربط ساقيه مع فخذيه مع ظهره - 00:18:34
هذي جلسة المحتبي وهذه الاقعاء اقرب ما يكون وهو الذي والله اعلم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واما التفسير الاول للاقعاء فهو الذي ورد في بعض ان في بعض السنة ان العبادلة رضي الله عنهم كانوا يجلسونها. ولذا قال الامام احمد انا لا اجلسها ولا انهى - 00:19:06
من يجلسها الايقاع او عقبة الشيطان يكون على الارض وينصب ساقيه وفخذيه يوقفهما وتكون ركبته اعلى وتكون بطون قدميه الى جهة القبلة يعني كانه جلس على اليتيه وعلى عقبيه ويسن ان يثني اصابع اليمنى نحو القبلة - 00:19:34
لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه باصابعها القبلة ويسن ان يثني اصابع اليمنى نحو القبلة مثل ما تقدم لنا في الجلسة - 00:20:12
حالة السجود حان السجود قلنا يجعل بطون اصابع رجليه الى الارظ اطرافها نحو القبلة. كذلك اذا نصب رجله اليمنى رجله اليسرى مفترشة تحت ورجله اليمنى منصوبة بطون اصابعها الى الارض - 00:20:34
واطراف اصابعه الى القبلة والعقب فوق منصور لا مطروح وانما مرتفع هذا هو النصب وهذا هو الافظل وهو الذي قال عنه ابن عمر رضي الله عنه السنة ان ينصب القدم اليمنى - 00:21:00
واستقباله باصابعها القبلة ويكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا فسره احمد لحديث ابي حميد وعائشة وعن احمد انه قال لا افعله ولا اعيب من فعله. العبادلة كانوا يفعلونه - 00:21:23
وقال ابن عباس هو سنة هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. يعني هذا التفسير للاقعاء هذا يظهر والله اعلم عدم كراهيته لكن الاقعاء المنهي عنه هو ما تقدم انه يجعل اليتيه على الارض وينصب القدميه ويجعل بطونه - 00:21:50
نحو القبلة ويرفع ركبتيه وينصب فخذيه وساقيه نعم ويقول ربي اغفر لي لما روى ابو حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي. رواه النسائي - 00:22:15

ويقول بين السجدتين رب اغفر لي. والواجب مرة وعدنا الكمال ثلاث مثل قول سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم لما روى حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين - 00:22:39

رب اغفر لي رب اغفر لي. يعني لم يقلها مرة وانما كررها رواه النسائي. نعم. والقول في وجوبه وعدده القول في تسبيح الركوع. نعم وان قال ما روى ابن عباس - 00:23:00

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فلا بأس رواه ابو داوود. يعني ان قال رب اغفر لي وكررها فحسن - 00:23:20

وان قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فحسن. لانها وردت كلها واذا قال ربي اغفر لي ولوالدي فحسن لان الله جل وعلا قال ان اشكروا لي ولوالديك. فاذا دعا لنفسه دعا لوالديه فحسن - 00:23:38

نعم اصل ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى سواء وفيها ركنان ثم يرفع رأسه مكبرا لحديث ابي هريرة ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى. يعني بصفتها سواء بسواء يقول وفيها ركنان. هنا ما عدهما - 00:24:03

لانها مكررة عما سبق ليست الثانية عشرة والثالثة عشرة لا هذه ستأتي لان هذه مكررة عن السجدة الاولى. وهو لن يعد الاركان التي في الصلاة كلها وانما عد ما تكرر يعني عد الاولى منها ثم ما تكرر تبعا لها - 00:24:30

فاعد قراءة الفاتحة في الركعة الاولى مثلا وهي في الركعة الثانية ركن وفي الركعة الثالثة ركن. وفي الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية ركن. لكنها عدها من عدد الخمسة عشر ركن عدها - 00:25:00

واحد لانها متكررة وكذلك السجود والاعتدال والركوع والرفع منه وهكذا ولذا قال ثم يسجد السجدة الثانية وفيها ركنان ما هما الركنان السجود والطمأنينة وهل يجلس للاستراحة فيه روايتان ثم يرفع رأسه مكبرا يعني بعد السجدة الثانية - 00:25:19

نعم وهل يجلس للاستراحة فيه رواية احداهما يجلس اختارها الخلال لما روى ما لك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهظ. رواه البخاري بمعناه - 00:25:49

وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل لما روى ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض حديث صحيح - 00:26:11

هذه تسمى جلسة الاستراحة جلسة الاستراحة تكون بعد الركعة الاولى وقبل القيام للركعة الثانية وبعد الركعة الثالثة وقبل القيام للركعة الرابعة هذا موطنها وهل هي تستحب او لا تستحب روايتان - 00:26:32

الرواية الاولى تستحب لما روى مالك ابن الحوينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض. يجلس جلسة خفيفة وجلوسه فيها كالجلوس بين السجدتين وكالجلوس للتشهد الاول - 00:27:01

في هيئته الا انها خفيفة والرواية الثانية انه لا يجلس. ويرى بعض العلماء انها حسب الحاجة ان كان الرجل كبير او مريض او في حاجة الى هذه الجلسة ليستريح فيجلس. وان لم يكن في حاجة اليها فلعل - 00:27:23

اولى ان ينهض ويقوم. ثم ان جلس جلسة خفيفة فعند القيام للركعة الثانية او الرابعة لا يكبر لان التكبيرة مضت عند النهوض من السجود نعم وقال الخلال روى عن احمد ما لا احصيه كثرة رواه عن احمد من لا احصيه. روى عن احمد من لا احصيه - 00:27:44

انه يجلس على اليتيه وقال الامدي يجلس على قدميه ولا يلصق اليتيه بالارض يجلس على قدميه يعني يجعل قدميه على الارض ولا يجعل اليتيه على الارض يعني جلسة خفيفة كالاستعداد للقيام - 00:28:17

والرواية الثانية لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه. رواه الترمذي وفي حديث وائل ابن حجر - 00:28:41

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه. واعتمد على فخذيه رواه ابو داوود ولا ولا يعتمد بيديه على الارض لما ذكرنا الا الا ان - 00:29:04

الا ان يشق ذلك عليه لضعف او كبر الرواية الثانية انه يقوم مباشرة من السجود ينهض. مباشرة ثم كيفية النهوض ينهظ

على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه - 00:29:24
ولا يجعل يديه على الارض للنهوض الا ان احتاج الى ذلك فلا فلا مانع من كأن يكون كبير السن او ثقيل الجسم او مريظ فيعتمد بيديه على الارض فلا بأس. وان استغنى عن ذلك فاعتماده على ركبتيه او لا وعلى صدور قلبه - 00:29:45
ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة. لانه قد كبر لرفعه من السجود عند من يقول انه يجلس ينسى خفيفة للاستراحة لا يحتاج الى تكبير عند القيام منها لانه قد كبر عند - 00:30:11
القيام من السجود لا في الصلاة فصل ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها الا في النية والاستفتاح لانه يراد لافتتاح الصلاة - 00:30:31
وفي الاستعاذ وفي الاستعاذة روايتان احداهما يستعيذ لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فيقتضي ان يستعيذ عند كل قراءة والثانية لا يستعيذ لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من - 00:30:56
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يسكت رواه مسلم ولان الصلاة جملة واحدة فاذا اتى بالاستعاذة في اولها كفى كالاستفتاح فان نسي هذا في اول الصلاة اتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه - 00:31:25
ثم يصلي الركعة الثانية الاولى يعني اذا كمل الركعة الاولى وقام ما صفة الركعة الثانية؟ قال كما تقدم سواء بسواء الا لماذا؟ النية الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام مصحوبة بنية الدخول في الصلاة - 00:31:52
هنا النية سابقة موجودة والاستفتاح اذا قام للركعة الثانية لا يستفتح مرة ثانية. لان الاستفتاح في اول الصلاة فقط استفتاء عبارة مدخل للصلاة في اولها ثم اذا استفتح في اولها فلا يستفتح بعد ذلك - 00:32:17
لانه يراد الافتتاح الصلاة. وفي الاستعاذة روايتان الاستعاذة اذا قام قائما هل يقول في الركعة الثانية؟ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب ام يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقط روايتان - 00:32:41
من قال يستعيذ لان الله جل وعلا قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وانت قمت لتقرأ وقبل ان تقرأ استعذ بالله من الشيطان الرجيم. هذه رواية الرواية الثانية يقول لا - 00:33:07
اذا قمت فاقرأ لان الصلاة جزء واحد انت استعذت في الاول في الركعة الاولى فلا يحتاج ان تستعيذ في الركعة الثانية الا ان عرفت انك نسيت الاستعاذة في الركعة الاولى فاتي بها الان. لان هذا موطنها - 00:33:26
بخلاف الاستفتاح فلو نسيته في الركعة الاولى لا تأتي به في الركعة الثانية فرق بين الاستعاذة والاستفتاح اولا الاستفتاح لا يكون الا في الركعة الاولى حتى ولو نسيته في الركعة الاولى لا تأتي به في الركعة الثانية - 00:33:46
الاستعاذة قولان روايتان رواية انك تأتي بها في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية لانك تأتي بها عند القراءة وانت تريد القراءة في الركعة الاولى وتريد القراءة في الركعة الثانية فاتي بها عند القراءة - 00:34:09
الرواية الثانية تقول لا الصلاة جزء واحد. فانت استعذت في الركعة الاولى فلا تستعيذ في الركعة الثانية. تقول انا الاستعاذة في الركعة الاولى يقول اذا كنت نسيت الاستعاذة في الركعة الاولى فاتي بها في الركعة الثانية لانها تشرع عند - 00:34:26
وانت تريد القراءة نعم اصل ثم يجلس مفترشا لقول ابي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعة الاولى جلس على اليسرى ونصب الاخرى لا فاذا جلس في الركعتين - 00:34:46
فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى وفي لفظ دفترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته صحيح ويستحب ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. نعم ثم يجلس مفترشا. يعني اذا اتى بالركعة الثانية كملها كما تقدم - 00:35:10
يجلس مفترشا. معنى الافتراش انه يجعل رجله اليسرى فراشا لاليتيه. يعني يجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارظ واطراف طابعها الى القبلة هذا الافتراش وينصب الاخرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته - 00:35:37
صحيح ويستحب ان يضع نعم ويستحب ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا باطرافها القبلة او يلقمها ركبته. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعقد الوسطى مع الابهام عقد ثلاث وخمسين. ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى.

ويقبض - 00:36:14
الخنصر والبنصر لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم. نعم ويستحب حال الجلسة هذه التي هي للتشهد الاول - 00:36:46
او التشهد اذا كانت الصلاة ركعتان فقط اذا كانت الصلاة ركعتين يجعل يده اليسرى مضمومة الاصابع بمعنى متلاصقة مبسوطة ممدودة اطرافها الى القبلة ويجعلها على فخذه هكذا او يلقي مها ركبته. يعني يجعلها كذا - 00:37:08
يمسك كأنه يمسك الركبة باليد وتكون مضمومة الاصابع لا مقبوضة وانما مضمومة فرق بين مضمومة ومقبوظة مقبوظة هكذا مضمومة هكذا مضمومة متقارب بعظها الى بعظ وهي ممدودة ويجعلها على فخذه. واما بالنسبة لليد اليمنى - 00:37:42
ويقبض منها الخنصر وهو الاصبع الصغير والمنصر وهو الذي يليه هكذا ويعقد الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة ويجعلها بمثابة اثنين وخمسين اثنين او ثلاثة ويعقد ثلاثة وخمسين يعني يجعلها هكذا يظم - 00:38:07
الاصبعين الخنصر الصغير والذي يليه ويقرن يحلق الابهام مع الوسطى ويشير يرفع السبابة ويشير بها عند ذكر الله هنا قال رحمه الله يشير بها عند ذكر الله. بعض العلماء قال يشير بها عند التشهد - 00:38:36
وبعض العلماء كما جرى عليه المؤلف هنا قال يشير بها عند ذكر الله والفرق واضح عند ذكر الله اذا قال التحيات لله اشار بها والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. يشير بها - 00:39:03
وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله يشير بها واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وهكذا عند ذكر الله جل وعلا يشير بها - 00:39:27
القول الاخر انه يشير بها عند الشهادتين. عندما يقول اشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا رسول الله. والجميع اشارة الى وحدانية الله جل وعلا خلافا لما يفعله بعض الاخوة تجده يحركها باستمرار - 00:39:46
وهذا خلاف السنة انما هي تحرك عند ذكر الله او عند الشهادتين ويجعلها على فخذه او على ركبته لا حرج. نعم ووضع يده اليمنى رواية ابن عمر ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين - 00:40:05
واشار بالسبابة. رواه مسلم. نعم وان يبسط الخنصر والبنصر لما روى ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى - 00:40:33
على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة يدعو ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى يدعو والقم كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم وفي لفظ كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولا يحركها رواه ابو داود. الرواية الثانية هذه صفته - 00:40:53
انه يبسط الخنصر والمنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة. يعني هذه الخنصر والمنصر مبسوطة على الرجل. بدل ما هي مقبوضة في الرواية الاولى كلاهما جائز وورد فيهما الحديث يبسطهما ويحلق - 00:41:20
هكذا ويرفع الابهام وهذه فيها عسر لمن لم يتعود ان اخذنا بالرواية الاولى تثنى الاضحنصر والمنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويرفع الابهام ولا يحركها بس يشير بها الى اعلى عند الوحدانية - 00:41:44
عند توحيد الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:06